جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الثالثة عشر

الاستثناء الثاني على مبدأ الإقليمية:
الاختصاص الشخصي

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

الاستثناء الثاني على مبدأ الإقليمية: الاختصاص الشخصي

أولاً – مفهوم الاختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجنائي)

📌 التعريف:

يسمّى أيضاً:

- **مبدأ شخصية القانون الجنائي**
- **أو الصلاحية الشخصية للقانون الجنائي**

مضمونه:

هو تطبيق قانون العقوبات للدولة على كل من يحمل جنسيتها حتى لو ارتكب جريمته في الخارج.

أي أن الدولة تحاكم مواطنيها على جرائم ارتكبوها خارج إقليمها إذا تحققت شروط معينة.

ثانياً – التطور التاريخي للمبدأ

- قديماً كان الأساس العام في القوانين القديمة هو *الشخصية* وليس الإقليمية.
- بعد الثورة الفرنسية حلّ مبدأ الإقليمية محلّه.
- لكن المشرّع المعاصر عاد للأخذ بمبدأ الشخصية بشكل تبعي وليس أصلياً، لسبب واحد:

لمنع إفلات المجرمين من العقاب عندما يعودون إلى دولتهم ولا يمكن تسليمهم.

ثالثاً – لماذا نحتاج هذا الاستثناء؟

- سبب جوهري:
- لأن أغلب دول العالم ترفض تسليم رعاياها إلى دولة أخرى.

بمعنى:

- شخص عراقي يرتكب جريمة في تركيا
- ثم يعود إلى العراق

→ تركيا تريد محاكمته، لكن العراق *لا يسلّم رعاياه*

→ فإذا لم نحاكمه في العراق، سيهرب تماماً من العقاب

- إذن:

الحل = نحاكمه داخل العراق وفق مبدأ الاختصاص الشخصي.

- سبب آخر:
- موظفون أو مكلفون بخدمة عامة في الخارج:
- بعضهم يتمتع بحصانة دبلوماسية
- أو الدولة الأجنبية تتردد بمحاكمتهم لأسباب سياسية
- فلا يجوز أن يفلتوا من العقاب، ولذلك يخضعون لقانون دولتهم.

رابعاً – الاختصاص الشخصي في التشريع العراقي

- المواد: 10 – 12 عقوبات
- المشرّع العراقي أخذ بالمبدأ في:
- ◆ المادة 10 – العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج
- ◆ المادة 12 – الموظف أو المكلف بخدمة عامة
- ◆ المادة 12/ثانياً – الدبلوماسيون العراقيون
- وبذلك حدّد 3 فئات يشملها الاختصاص الشخصي:

الفئة الأولى: العراقي الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج العراق

(م 10 عقوبات)

نص المادة 10:

«كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يُعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية، وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.»

✓ شروط تطبيق المادة 10 (لازم تتحقق كلها):

1 – أن يكون الجاني عراقياً وقت ارتكاب الجريمة

- سواء كان عراقياً بالأصل
- أو كان أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية بعد ارتكاب الفعل

→ لأنه لا يمكن تسليمه للدولة التي ارتُكب فيها الفعل.

وحتى لو فَقَد جنسيته لاحقاً يبقى خاضعاً للحكم لأنه كان عراقياً وقت ارتكاب الجريمة.

2. – أن يكون الفعل جناية أو جنحة في القانون العراقي

- أي أن يكون الفعل مجرّماً في العراق
- ولا تمتد إلى "المخالفات" لأنها بسيطة وغير خطيرة

3. أن يكون الفعل مجرّماً في قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة

- لا يهم إن كانت:
- جناية
- أو جنحة
- أو مخالفة
- المهم: أن يكون القانون الأجنبي يعاقب عليه.
- سبب الشرط:
- المواطن في الخارج يخضع لسلوك قانون البلد المضيف، فلا يُعقل أن يعاقبه العراق على شيء كان مباحاً في الدولة الأجنبية.

4. أن يعود الجاني إلى العراق

- إذا لم يعد → لا مجال لمحاكمته غيابياً ولا يمكن طلب تسليمه.
- أمثلة امتحانية:
- عراقي سرق في ألمانيا وعاد إلى العراق
  → يُحاكم في العراق (تتحقق الشروط الأربعة)
- عراقي فعل ما هو جريمة في العراق لكنه مباح في السويد
  → لا يُحاكم (لأن الشرط الثالث لم يتحقق)
- عراقي ارتكب "مخالفة" بسيطة في تركيا
  → لا يُحاكم (لأنها ليست جناية أو جنحة)

الفئة الثانية: الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة

- (م 12/1 عقوبات)
- النص: «يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأديتهم أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون.»

شروط تطبيق المادة 12/1:

- 1 – أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة
- حسب تعريف قانون العقوبات العراقي، ويشمل:
- العراقيين
- والأجانب العاملين في خدمة الدولة العراقية
- والملحقين بمهمات رسمية خارج العراق
- الجنسية غير مهمة هنا.

- 2- أن يرتكب جناية أو جنحة وفق القانون العراقي
- لا فرق إن كانت الجريمة:
- معاقب عليها في الخارج
- أو غير معاقب عليها
- → المهم أن القانون العراقي يجرّمها.

- 3- أن تكون الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها
- الحالتان:
- ▪ أثناء تأدية الوظيفة:
- مثل:
- موظف قنصلية يزور جوازات
- موظف سفارة يختلس أموال الدولة خارج العراق
- ▪ بسبب الوظيفة:
- مثل:
- استغلال النفوذ لاختلاس مال خاص
- استخدام صفة رسمية للاستيلاء على شيء ليس من اختصاصه

- **4- لا يشترط عودة الموظف إلى العراق**
- **بل يمكن:**
- **محاكمته غيابياً**
- **أو طلب تسليمه من الدولة التي يقيم فيها**

الفئة الثالثة: موظفو السلك الدبلوماسي العراقي إذا ارتكبوا جناية أو جنحة في الخارج أثناء تمتعهم بالحصانة

(م 12/2 عقوبات)

النص:

«ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.»

✓ شروط تطبيق المادة 12/2:

1. أن يكون الجاني من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي
2. أن ترتكب الجريمة في الخارج
3. أن يرتكب جناية أو جنحة وفق القانون العراقي
4. أن يكون متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية وقت ارتكاب الجريمة
   - لأن الحصانة تمنع الدولة الأجنبية من محاكمته
   - فتتولّى الدولة العراقية محاكمته

خلاصة مختصرة للحفظ السريع

- ▼ يخضع للاختصاص الشخصي العراقي:
- 1 العراقي في الخارج الذي يرتكب جناية أو جنحة
- بشرط عودته للعراق
- وأن يكون الفعل جريمة في العراق والخارج
- 2 الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الخارج
- سواء كان عراقياً أو أجنبياً
- أثناء أو بسبب الوظيفة
- ولا يشترط عودته للعراق
- 3 الدبلوماسي العراقي في الخارج
- أثناء تمتعه بالحصانة
- ولا يشترط عودته للعراق